

(٣٦) هل يقع التمييز مؤكداً ؟

وهل يجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في باب نعم وبئس ؟

أجاز ابن هشام في شرح القطر أن يقع التمييز مؤكداً ، وكذلك الحال .
كما أجاز الجمع بين التمييز والفاعل الظاهر في باب نعم وبئس ، فخالف
بذلك سيبويه ووافق المبرد .

فقال^(١) : وقد يقع كل من الحال والتمييز مؤكداً غير مبين لهيئة ولا ذات .
ومثل ابن هشام للتمييز المؤكد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ
اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾^(٢) ، ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ
مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾^(٣) ، وقول أبي طالب :

ولقد علمتُ بأن دين محمدٍ من خير أديان البرية ديناً
ومنه قول الشاعر :

والتغليبون بئس الفحلُ فحلُّهم فحلاً ، وأمهم زلاءٌ منطبقٌ

ثم قال^(٤) : وسيبويه - رحمه الله - يمنع أن يقال : نعم الرجل رجلاً زيداً ،
وتأولوا « فحلاً » في البيت على أنها حال مؤكدة ، والشواهد على جواز
المسألة كثيرة ، فلا حاجة إلى التأويل ، ودخول التمييز في باب نعم وبئس أكثر
من دخول الحال .

(١) شرح قطر الندى ٣٣٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٤٢ .

(٤) شرح قطر الندى ٣٤١ .